

كشفت مشروع قانون حول صندوق المقاصة، الذي أعدته الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، عن عقوبات مشددة في حق مزوري وثائق الاستفادة من صندوق المقاصة. وتقضي هذه العقوبات بالحبس من «سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف درهم»، في حق كل من «زور أو أدلى بوثائق مزورة بدون وجه حق من المساعدات أو المبالغ المرجعة أو الإعانات المالية الممنوحة من قبل الصندوق». وتطبق نفس العقوبة، وفق مشروع القانون، الذي حصلت «المساء» على نسخة منه، على كل من زور أو أدلى بوثائق مزورة في شأن الاقتطاعات المستحقة للصندوق، وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها، على أن يعتبر في حالة العود كل «من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذه المادة بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها». ومن بين مستجدات مشروع القانون إحداث «لجنة لليقظة» يناط بها تقديم الاستشارة للحكومة حول الاستراتيجيات والآليات الواجب وضعها من أجل عقلنة نظام المقاصة وضمان يقظة فاعلة ودائمة على مستوى الأسواق العالمية للمواد المدعمة والإخبار عن المخاطر المحتملة فيما يخص تأمين التمويل الأفضل بالمواد المدعمة واقتراح الإجراءات الكفيلة بتجاوز هذه المخاطر. وتتألف لجنة اليقظة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة، ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض. ووفق هذا المشروع، الذي أفرجت عنه الأمانة العامة للحكومة يوم الثلاثاء الماضي وعمته على جميع الوزراء، «يعتبر صندوق المقاصة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة ويعهد إليه بتنفيذ السياسة الحكومية لتثبيت الأسعار». وتتخذ قرارات دعم أسعار بعض المنتوجات أو الخدمات، وفق النص المذكور، بمرسوم بعد استشارة المجلس الإداري واستطلاع رأي مجلس المنافسة. وقد يحدد هذا المرسوم، إن اقتضى الأمر، المدة الزمنية لهذا الدعم، وفق ما نص عليه مشروع القانون الذي تضمن الهدف من الصندوق وتنظيمه الإداري والمالي. ونص القانون على خضوع الصندوق للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويتألف مجلس إدارته، تحت رئاسة الحكومة أو السلطة المفوضة من لدنه، كل من وزارة الداخلية والمالية والصناعة والتجارة والطاقة والشؤون العامة والحكامة. ويمكن لرئيس الحكومة أن يدعو للمشاركة في أعمال المجلس، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية معنية بالنقط المدرجة في جدول الأعمال، أو كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره. وبخصوص مهام الصندوق فقد حددت في «تحديد العمليات التي يجب أن تستفيد من دعم الصندوق والعمليات، التي يجب أن تكون موضوع اقتطاعات لفائدته وتحديد مبالغ الإعانة المالية الواجب منحها مبلغ الاقتطاعات الواجب تطبيقها وحصر الميزانية والحسابات والتقارير في تخصيص النتائج ووضع المخطط التنظيمي المحددة فيه البنات التنظيمية للصندوق واختصاصاتها وإعداد النظام الأساسي الخاص بصندوق. تجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد هذا المشروع في إطار مراجعة التشريعات القائمة، إذ أن صندوق المقاصة أحدث بمقتضى ظهير شريف يعود إلى سنة 1941 وتمت إعادة تنظيمه بظهير آخر مؤرخ بتاريخ 19 سبتمبر 1977